

الدرس 03 | شرح سنن ابن ماجه | أبواب الصلاة | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علم من فعلنا وفعلنا علمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين قال ابن ماجه ابن ماجه رحمه الله باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء. حدثنا ابو بكر من - [00:00:00](#)

قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال تسويق ان سعدتنا هشام ابن سلمان قال حدثنا سفيان عن ابي حازم عن سعد ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح - [00:00:20](#)

تسويق النساء وحدثنا وعبيد الله كان يقول قال ابن عمر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم التصفيق وللرجال بالتسبيح. باب الصلاة بالنعال حدثنا ابو بكر والشيخ تحدثنا غندر عن شعبة علي النعمان ابن - [00:00:40](#)

عن ابن ابي اوس قال كان جدي اوس احيانا يصلي فيشير الي وهو في الصلاة فاعطيه نعليه. ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه حدثنا باسم هلال الصواف. حدثنا يزيد ابن زريق عن حسين من المعلم عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا - [00:01:00](#)

منفعله حدثنا عن ابن محمد حدثنا يحيى ابن ادم حدثنا زهير عن ابي اسحاق واقامة عبد الله قال لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صبي في النعلين - [00:01:20](#)

باب كسر الشعر والثوب في الصلاة حدثنا بشمعة الغريب حدثنا حماد بن زيد وابو عوانة عن ابن دينار عن ها هو السي نعام ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت الا اكف شعرا ولا ثوبا. حدثنا محمد عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن ادريس الاعمش عن ابي وائل عن - [00:01:30](#)

عبدالله قال امرنا الا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ. اي نعم قال ولا نتوضأ من موطئ حدثنا ابا بكر الخلف حدثنا خالد بن حارث عن شعبة حاء وحدثنا احمد بشار حدثنا عمر بن جحر حدثنا شعبة اخبرني مخول قال - [00:01:50](#)

رجلا من اهل المدينة يقول رأيت ابا رافع المولى رسول الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن ابن علي وهو يصلي وقد عاق شعره فاطلقه او نهى عنه. فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره. باب الخشوع في الصلاة - [00:02:09](#)

عن يونس عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعوا الى السماء ان تلتمع يعني في الصلاة. حدثنا اسماعيل الجهظمي حدثنا عبد الأعلى. قال حدثنا سعيد عن قتادة عن ابن مالك. قال صلى - [00:02:29](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم لاصحابه لما قضى صلاته اقبل على القوم بوجهه فقال ما بال وقوم يرفعون ابصارهم الى السماء حتى اشتد قوله في ذلك لينتهي لينتهي لينتهن عن ذلك او ليخطفن الله ابصارهم. حدثنا محمد بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن المسير - [00:02:49](#)

راه فعلا تجد طرفة عنتر عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون صارهم الى السماء او لا ترجع

ابصارهم. حدثنا حميد بن مسعدة وابو بكر بن خالد قال حدثنا نوح ابن قيس حدثنا ابن مالك عن ابي الجوزاء ابن عباس - [00:03:09](#) قال كانت امرأة تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم حسناء من احسن الناس فكان بعض القوم يستقدم في الصف الاول لان لا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فاذا ركع قال هكذا ينظر من تحت ابطه فانزل الله. ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين. في - [00:03:29](#)

باب الصلاة تسوي الواحد. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. رحمه الله تعالى على باب التسبيح الصلاة على نعم قال باب الصلاة على الخمرة والمراد بهذا ان انه - [00:03:49](#) انهن انه صلى الله عليه وسلم صلى على الخمرة والخمرة هي قطعة صغيرة من من الحصير قطعة او سجادة من الحصير تكون بقدر تكون بقدر الوجه تكون بقدر الوجه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليها ويسجد عليها صلى الله عليه وسلم - [00:04:17](#) قال حدثنا ابو بكر شيب احد عباد العوام عن عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة بو عبد الله بن شداد خالته ميمونة رضي الله تعالى عنها فيروي عن خالته والحديث الصحيح - [00:04:41](#)

سليمان هو الشيباني سليمان ابن ابي سليمان والحديث في الصحيحين من حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها مروا ايضا من طريق ابي معاوية عن ابي سفيان عن جابر وعن الاعمش عن ابي سفيان - [00:04:57](#) عن ابي سعيد الخدري قال صلى الله عليه وسلم على حصير هذا الاسناد اسناد صحيح اخرجه مسلم في صحيحه مرو ايضا من طريق ابن وهب عن قال صلى ابن عباس والبصرة - [00:05:12](#)

على بساط ثم حدث اصحابه انهم كان يصلي على بساطه هذا اسناد ضعيف فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف الحديث وايضا اه في سماع ابن عباس يهله بعضهم فانه يأخذ بواسطة عطاء - [00:05:27](#) ابن عباس عند الترمذي انه كان يصلي على بساطه. على كل حال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه صلى على حصير وثبت انه يصلي على خمرة وثبت انه صلى على الارض صلى الله عليه وسلم - [00:05:47](#)

ولم يثبت انه صلى على شيء من الصوف. ولذلك كره بعض اهل العلم الصلاة على غير شيء من جنس الارض فكره بعض ان يصلي على الصوف والصحيح انه لا بأس بذلك. الصحيح انه لا بأس بذلك. سواء كان من جنس الارض او من غيرها - [00:06:08](#) فاذا كان الشيء متصل بالارض وصلى عليه فالصلاة عليه جائزة ولا كراهية في ذلك لا كراهية في ذلك لان الذي يصلي عليه اما ان اما ان يتصل المصلي واما ان يتصل - [00:06:27](#)

بالارض فما اتصل بالارض فلا كراهية بالصلاة عليه. وما اتصل المصلي فيكره ان يصلي عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتقي شيء لا يتقي الله بشيء من جسده. ايتقي الارض بشيء من ثيابه - [00:06:41](#) هذا والسنة الا ان يكون هناك حاجة فيتقي الاذى بثوبه او بطرف ثوبه ثم قال اه باب السجود على الثياب في الحر والبرد ذكر حديث عبد العزيز محمد الداودي ابن عبد الرحمن - [00:06:56](#)

قال جاءنا النبي صلى الله فصرى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيت واضع يديه على ثوبه اذا سجد. وهذا حديث بهذا الاسناد ضعيف فان فيه اسناد وهو منكر الحديث - [00:07:13](#) ضعيف الحديث في جهالته. والحديث جاء بالطريق عبد الله بن عبد الرحمن وهو ليس بصحابي ولم يقل في عن ابيه عن جده فالحديث في هذا الاسناد لا يصح بعدم اتصاله - [00:07:24](#)

ورواه غيره التي هي الرواية الاخرى اخبار ابراهيم اسماعيل الاشهلي وهو ضعيف عن عبد الله بن محمد عن ابن ثابت ثابت عن ابيه عن جده انس مصلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلف به يضع يديه علي يقيه برد الحصى - [00:07:41](#) وهذا ايضا اسناد ضعيف في ابراج بن اسماعيل الشهري ضعيف الحديث لا يحتج به على كل حال الحديث هذا لا يصح. لكن ثبت عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقون الارض في طرف ثيابهم - [00:07:57](#)

ثم روى من طريق عمران القطان غالب القطان عن بكر بن عبدالله المزني عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع

النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يقض احدنا ان يسجد - [00:08:15](#)

ده بيقدر احد منا ان يمكن جبهته وبسط ثوبه فسجد عليه. هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم ومداره على غالب ابن دوار

القطان وهو متكلم فيه. لكن اخرجه الائمة وصححه هذا الحديث - [00:08:26](#)

ثم روى منحة قال باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء. اذا اذا صلى المصلي على شيء متصل به وسجد عليه فان كان لحاجة فلا كراهية في ذلك وان كان لغير حاجة فان ذلك يكره. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة لم يكن يحول بيني

وبين الارض شيء. لم يكن يحول بيني وبين الارض شيء - [00:08:44](#)

فيكون في فما كان متصلا بالارض فهو بحكم الارض. وما كان غير متصل بها فهذا الذي يكره الاتقاء فاذا كان عليه عبابة فلا بأس ان

يسجد على طرف العمامة او على كونها لكن ان يضع آآ ثوبه او يضع كفه او يضع غترته فهذا ان كان هناك ما يستدعي - [00:09:08](#)

في الارض او لشوك يؤذيه فلا بأس بذلك ولا حرج. او من شدة حر او حرارة فلا بأس بذلك قال باب التسبيح للنساء والتصفيق

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء روى حديث سفيان عن الزهد عن ابي سلمة ابي هريرة - [00:09:31](#)

هذا اسمه قائد التصفيق التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. وهذا حديث البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي ومن

حديث ابي هريرة ايضا. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك تسبيح الرجال والتصفيق للنساء. وهذا في الصلاة - [00:09:48](#)

فاذا ادا اب الامام شيء واراد ان ينبه عليه من وراءه ان كانوا رجالا فانهم يسبحون وان كانوا نساء فانهم يصفحون والتصفيق

والتصفيق معناه هو واحد يصفح وهو ان تضرب بكفها على ان تضرب بيدها على ظهر كفها الاخرى. هذا هو التصفيح - [00:10:04](#)

واو التصفيق تضرب بكف يدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى حتى يعلم الامام انه مخطى يفيد هذا ان انه اذا كان الامام رجل اذا كان

الامام اذا كانت المرأة تصلي بالنساء - [00:10:23](#)

وليس هناك رجل يصلي معهم فان حكم النساء يكون كحكم الرجال فيسبحن اما اذا كانت ما تصلي خلف الرجال فانها تصفق وفي

دليل ان ان المرأة لا تبدي صوتها الا لحاجة لا تبدي صوتها الا لحاجة لانها اذا نبت بصوتها قد يكون في - [00:10:37](#)

ذاك شيء من الخضوع واللين او يكون في ذلك فتنة للمصلين فلجل هذا منعت منعت من التسبيحة ومنعت من التنبيه الا بالتصفيح

الذي لا الذي يسلم معه من الفتنة لكن ايه؟ كان التصفيق قال التسبيح والبعض لا يفرق لكن هذا الذي يكون بهذا يكون فيه صوت -

[00:10:56](#)

آآ يعني قد يكون فيه شيء من الطرب لكن هذا ليس فيه نفس الصوت الذي يكون بضربه على راحة الكف قال ابن عمر مشروع

المرأة تفضل ايه هكذا تصفق هكذا نقول لها هذا ما هو ممنوع لكن هذا هو السنة صفحة ايش؟ يعني تدفع تفعل ما هو اقل اقل -

[00:11:21](#)

لا شيء في الاثارة فان صفقت هكذا فلا حرج قال بعد ذلك هو ذكر حديث اسماعيل ابن ابية وعبيد الله عبد الله ابن عمر وكان يقول

للنساء في التصفيق للنساء بالتصفيق وللرجال في التسبيح - [00:11:44](#)

حديث ابن عمر هذا يدل على ان التصفيق يكره للرجال فقد يصل التحريم اذا كان على وجه التعبد فان كان يصفق تعبدا فهو مبتدع

الضال لان التصفيق للنساء وان كان على وجه الله والطرب - [00:12:05](#)

فيمنع منه لان النبي قال التصفيق للنساء. فالتصفيق يكون للنساء والرجل ليس ليس له يتشبه بالنساء فيكون التصديق اما على

الكرهية واما على التحريم على الكراهية اذا كان من باب الله و والطرب وعلى التحريم اذا كان من باب - [00:12:22](#)

التعبد والتشريع. قال باب الصلاة في النعال اي حكم الصلاة في النعال. الصلاة في النعال. اي صحيح اسناده صحيح في في سويد بن

سعيد في اسناده سويد بن سعيد لكن آآ معناه - [00:12:41](#)

بحديث عن ابي هريرة واسهل يشهد ان له ولا فيه سويد بن سعيد فيه فيه ضعف طيب قال باب الصلاة الادعاء لاي حكمها؟ الصاد

في النعال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه صلى في نعليه - [00:13:01](#)

وثبت انه خلع نعليه وثبت انه صلى محتفيا وناعلا وثبت انه وايضا آآ جاء في حديث شداد قال صلوا في نعالكم خالفوا اليهود. وعلى

هذا يقول الصلاة بالنعال سنة بشرط - [00:13:18](#)

او بش هو شرط ان تسلم من النجاسة اذا كان فيها نجاسة فلا يجوز ان يصلي فيها وايضا ان لا يكون في صلاة بالنعال اذى لغيره وان كان في اذى - [00:13:34](#)

فلا يجوز ان يصلي بها. اما اذا خلا من النجاسة وليس هناك اذى فان الصلاة فيها سنة. وحديث صلوا في نعالكم احد يصلح في نعالكم فهذا الامر الذي فيه اه الامر اخرج هذا الوجوب اخرج هذا الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حافيا - [00:13:46](#)
فصلى منتعلا في حديث ابي شعيب عن ابية جدا فقال اصلي حافيا ويصلي منتعلا. فافاد ان قوله صلوا في نعالكم قالوا اليهود يدل على التأكيد والسنية فالسنة ان يصلي في نعليه - [00:14:06](#)

ذكر حديث اوس ابن اوس قال كان جدي اوس يحيى يصلي فيشهد الي وهو في الصلاة فاعطه ذلك فيقول رأيتته يصلي في نعليه وهذا الاسناد فيه ابن ابي اوس وهو مجهول - [00:14:21](#)

وقال اسمه عبد الرحمن ويقال ابن عمرو الاوس لكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بنعليه ثابتة قاعد الطبراني جاء آء عند احمد من حديث شعبي هذا الاسناد اي فيه اوس بن ابي اوس ثم رواه بن طريق عمرو شعيب عن عن جده قال يصلي حافيا ومنتعلا واسناده جيد - [00:14:35](#)

حبيب المعلم ذكوان حسين معلم ذكوان ثقة تسأل المعلم للاكوان ثقة وهذا الاسناد لا بأس به ثم روى من طريق زهير بن ابي اسحاق قد علق بن مسعود قال قال وسلم - [00:15:02](#)

لقد رأى الانسان يصلي في النعلين لقد رأينا رسول الله يصلي في النعلين والخفين. لكن اسناده معلول وعلته ان على ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة لم يسمع من علقمة - [00:15:15](#)

هو لم يسمع منه لم يدركه لكن جاء من حديث حمزة لابي حمزة الاعور عن ابراهيم عن علقبة عن عبد الله ان النبي صلى في نعليه وباسناده ضعف. وعند البخاري عن انس رضي الله تعالى عنده عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه - [00:15:30](#)

وفي حديث ابن سعيد الخدري ان النبي صلى في نعليه ثم خلع نعليه وقال ان بهما اذى. وخلع الصحابة نعالهم ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم على كل حال نقول الصلاة ترد عليه سنة - [00:15:51](#)

اذا لم يكن هناك اذى ولا ضرر والله تعالى اعلم في حديث قاسم خالف اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. عند احمد وابي داود اسناده جيد حديث ابي سعيد هذا ما فيه ترى حديث سعيد القدر حديث سعيد - [00:16:06](#)

ما في قدر. تكفيننا واما ان يصرف عنه من سوء مثلها. تبدأ خالف اليهود اسناده جيد - [00:16:45](#)